

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أُمي ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأتقى والأورع ثم يقرع وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحق والحر أولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضده وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره وتصح إمامة الأعمى والأصم والأقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتاع الذي يكرر التاء مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة إمامتهم ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلى جالساً ويجلسون خلفه وتصح قياماً وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح إمامة المرأة بالرجل ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح إمامة الأُمي : وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أُمي ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأتقى والأورع ثم يقرع وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحق والحر أولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضده وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره وتصح إمامة الأعمى والأصم والأقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتاع الذي يكرر التاء مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة إمامتهم ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلى جالساً ويجلسون خلفه وتصح قياماً وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح إمامة المرأة بالرجل ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح إمامة الأُمي : وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم